ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 26, Vol 9, Year 3 | February 2026 | Chaban 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

انتهاكات إسرائيل للقرارات الدولية بين المساءلة القانونية والتواطؤ السياسي الدولي

إعداد: الدكتور / محمد إبراهيم عاصي[1]، البروفيسور / عادل خليفة[2] | الجمهوريّة اللبنانيّة

دكتوراه في العلاقات الدولية [1] / دكتوراة في العلوم السياسية[2]

E-mail [1]: assimohamad1988@gmail.com_ | https://orcid.org/0009-0004-2967-0275

https://doi.org/10.70758/elqarar/9.26.15

تاريخ الاستلام: 2026/2/3	تاريخ القبول: 2026/2/10	تاريخ النشر: 2026/2/15

للاقتباس: عاصي، محمد إبراهيم[1]، خليفة، عادل[2]، انتهاكات إسرائيل للقرارات الدولية بين المساءلة القانونية والتواطؤ السياسي الدولي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد التاسع، العدد 26، السنة الثانية، 2026، ص–ص 343–367. https://doi.org/10.70758/elqarar/9.26.15

المُلخّص

يتناول هذا البحث الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في كلٍّ من فلسطين ولبنان من خلال مقاربة قانونية – سياسية تهدف إلى إبراز التناقض القائم بين القواعد المقرّرة في القانون الدولي وآليات تطبيقها على أرض الواقع. إذ يعالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، مع التركيز على مفهوم جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وبيان أركانهما القانونية وفقًا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ويُخصَّص الفصل الثاني لتحليل أبرز الانتهاكات الإسرائيلية، ولا سيما القصف العشوائي واستهداف المدنيين، مع دراسة التكييف القانوني لهذه الأفعال في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. أمّا الفصل الثالث، فيتناول العوائق السياسية والقانونية التي تحول دون تحقيق المساءلة الدولية، مسلطًا الضوء على الضغوط الأمريكية، وتأثير اللوبي الصهيوني، واستخدام حق النقض (الفيتو)، فضلًا عن قصور أداء المؤسسات الدولية وضعف الموقف العربي. ويخلص البحث إلى أن أزمة المساءلة الدولية لا تعود في جوهرها إلى قصور في النصوص القانونية، بقدر ما ترتبط بعوامل سياسية، وأن استمرار سياسة الإفلات من العقاب من شأنه أن يقوّض مصداقية النظام الدولي برمّته.

الكلمات المُفتاحيّة: القانون الدولي الإنساني، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، التواطؤ السياسي، الأمم المتحدة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 26، المجلد 9، السنة الثالثة | شباط (فبراير) 2026 | شعبان 1447
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

The Death Penalty between Sharia, Arab Legislations, and International Law

Préparé par : Dr. / Mohammad Ibrahim Assi [(1)], Prof. Dr. / Adel Khalifa[(2)] | République libanaise

Doctorat en relations internationales [(1)] / Doctorat en sciences politiques [(2)]

E-mail [(1)] : assimohamad1988@gmail.com_ | https://orcid.org/0009-0004-2967-0275

https://doi.org/10.70758/elqarar/9.26.15

Received : 3/2/2026	**Accepted :** 10/2/2026	**Published :** 15/2/2026

Pour citer cet article: Assi*, Mohammad Ibrahim[(1)], Khalifa, Adel[(2)], Les violations par Israël des résolutions internationales : entre la reddition de comptes juridique et la complicité politique internationale, Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées, Volume 9, Numéro 26, 2026, pp. 343-367. https://doi.org/10.70758/elqarar/9.26.15*

Résumé

Cette recherche examine les crimes israéliens commis tant en Palestine qu'au Liban à travers une approche juridico-politique visant à mettre en évidence la contradiction existante entre les règles établies du droit international et les mécanismes de leur application sur le terrain. Le premier chapitre traite du cadre conceptuel du droit international humanitaire et du droit international public, en mettant l'accent sur la notion de crimes de guerre et de crime de génocide, ainsi que sur l'exposé de leurs éléments constitutifs juridiques conformément aux chartes et conventions internationales pertinentes.

Le deuxième chapitre est consacré à l'analyse des principales violations israéliennes, notamment les bombardements indiscriminés et le ciblage des civils, avec une étude de la qualification juridique de ces actes à la lumière des dispositions du droit international humanitaire. Quant au troisième chapitre, il aborde les obstacles politiques et juridiques qui entravent la réalisation de la responsabilité internationale, en mettant en lumière les pressions américaines, l'influence du lobby sioniste et l'usage du droit de veto, ainsi que les insuffisances de la performance des institutions internationales et la faiblesse de la position arabe. La recherche conclut que la crise de la responsabilité internationale ne résulte pas, dans son essence, d'une insuffisance des textes juridiques, mais est plutôt liée à des facteurs politiques, et que la poursuite de la politique de l'impunité est de nature à saper la crédibilité de l'ordre international dans son ensemble.

Mots-clés: Droit international humanitaire, Crimes de guerre, Génocide, Complicité politique, Organisation des Nations Unies.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مقدمة:

تمثّل العدالة الدولية أحد أهم المبادئ التي كرسها القانون الدولي العام والإنساني، بوصفها آلية «لحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب والسلم على حد سواء وصفات الإفلات من العقاب.

لا تزال بعض الأحداث السياسية تظهر تراجعاً في قدرة المنظومة القانونية الدولية على فرض قواعدها، وخصوصاً عندما يتعلق الأمرُ بانتهاكات جسيمة ترتكبها دول ذات دعمٍ سياسي واسع كحالة «إسرائيل».

منذ العام 1948، ارتكبت «إسرائيل» سلسلة طويلة من الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تراوحت بين القتل العشوائي، وتهجير السكان، وتدمير الممتلكات، والحصار الجماعي، وصولاً إلى أعمالٍ يمكن تصنيفها ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وربما الإبادة الجماعية، وفقاً لتعريفات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف. والقانون الدولي الإنساني الذي يرتكز على عدد من المعاهدات ولا سيما الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 فضلاً عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي بعض الجوانب التي لها علاقة بالنزاعات المسلحة وحماية المدنيين. إن هذه القواعد وضعت بهدف الحد من النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية وهي تحمي الأشخاص الذين لا يشتركون بالحرب على وجه الخصوص. كما أن القانون الدولي الإنساني يفرض قيوداً على الحرب وأساليبها للحد من ويلاتها على البشرية.

ورغم انتهاك «إسرائيل» للقرارات الدولية، فإن منظومة العدالة الدولية لم تفعل آلياتها ضد المسؤولين الإسرائيليين على النحو الذي تفرضه القواعد القانونية ذات الصلة.

تبرز «أهمية البحث» من خلال تناوله لحالة تمثل اختباراً حقيقياً لمصداقية النظام القانوني الدولي وتحديداً في قدرة المؤسسات القانونية الدولية على فرض قواعدها في مواجهة دولة تتمتع بحماية سياسية واضحة من قوى دولية فاعلة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، فاقتراح الرئيس ترامب بتهجير الفلسطينيين شرداً وإبادة (جاردير كوشنر «صهر الرئيس») في جامعته هارفارد بالإمكانات العقارية لساحل قطاع غزة والدعم المطلق للتطبيع العربي مع «إسرائيل» وتجاهل المطالب السياسية الفلسطينية والحث على تطبيق اتفاقات إبراهام مع كافة الدول العربية، كل هذا الدعم إضافة إلى أحداث 7 أكتوبر 2023 وما تلاها بالدعم الكامل لنتنياهو للقضاء على حماس ورفض حل الدولتين وإطلاق معركة السيوف الحديدية ضد قطاع غزة لترحيلهم والذي يعتبر جريمة حرب.

كما يسهم هذا البحث في تبيان البعد السياسي الذي يعطل العدالة، ويقوض مبدأ المساواة أمام القانون، ويقدم إطاراً علمياً يمكن من فهم التداخل المعقد بين القانون الدولي والعلاقات الدولية.

أما أهداف البحث:

1- توضيح الإطار القانوني الناظم لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

2- تحليل الانتهاكات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني والجنائي.

3- تقييم أدوات المساءلة الدولية ومدى فعاليتها بوجه «إسرائيل».

4- كشف البُعد السياسي عبر الدعم الدولي، ودوره في تعطيل العدالة.

5- استشراف آفاق تفعيل المساءلة الدولية عبر قنوات بديلة.

إشكالية البحث:

إن التناقض الصارخ بين حجم الانتهاكات وطبيعتها من جهة وبين غياب المساءلة الجدية من جهة أخرى يثير **إشكالية مركزية** تتعلق بفعالية النظام القانوني الدولي في ظل التوازنات السياسية القائمة حالياً، فإلى أي مدى تعكس العلاقة بين الجرائم المرتكبة من قبل «إسرائيل» وغياب المساءلة عنها عجزاً في النظام القانوني الدولي؟

ينتج عن هذه الإشكالية تساؤلات متفرعة:

1- ما هي القواعد القانونية التي تعرف وتجرم الأفعال المرتكبة من قبل «إسرائيل»؟

2- هل ارتقت الممارسات الإسرائيلية إلى مستوى الجرائم الدولية وفقاً للنصوص القانونية.

3- ما هي آليات المحاسبة القانونية الممكنة وما أسباب تعثرها في حالة «إسرائيل»؟

4- ما دور الولايات المتحدة الأميركية والقوى الغربية في تعطيل المساءلة؟ وهل يمكن الفصل بين القانون الدولي وبنية القوة المهيمنة في النظام الدولي المعاصر.

5- ما البدائل القانونية أو الشعبية الممكنة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين؟

انطلقنا من الفرضيات التالية:

1- تمثل الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكاً جوهرياً للقانون الدولي الإنساني.

2- تتوفر الشروط القانونية لتوصيف الانتهاكات الإسرائيلية لجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية.

3- تقف الإرادة السياسية للدول الكبرى عائقاً أمام تفعيل قواعد القانون الدولي بحق «إسرائيل» فالمؤسسات الدولية تظهر ازدواجية في تطبيق القانون، تبعاً لمصالح القوى المهيمنة.

4- إن إستمرار الإفلات من العقاب يعزز مناخ الانتهاك للقوانين.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يستند هذا البحث إلى منهج تحليلي، يعتمد فيه على النصوص الدولية الأساسية (اتفاقيات جنيف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرارات الأمم المتحدة)، كما أنه يعتمد المنهج الوصفي لتوثيق الانتهاكات وللوصول إلى تحليل التأثير السياسي على أدوات العدالة الدولية. كما تم توظيف المنهج المقارن بين الحالة الإسرائيلية وحالات أخرى خضعت للمحاسبة الدولية مثل (يوغوسلافيا أو رواندا).

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول نتحدث فيه عن مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره (اتفاقيات جنيف، نظام روما – الأعراف الدولية) ثم عن مبادئ القانون الدولي العام ذات الصلة (السيادة – مسؤولية الدول – مبدأ عدم الإفلات من العقاب) ثم عن مفهوم جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. أما الفصل الثاني فيتحدث عن الانتهاكات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي (القصف العشوائي – استهداف مدنيين، حصار وتدمير بنى تحتية) وهل تنطبق على هذه الجرائم صفة جريمة حرب أو إبادة جماعية. أما الفصل الثالث فيتحدث عن العوائق السياسية والقانونية، إضافة إلى الضغوط الأميركية والدولية وعجز المؤسسات الدولية (الأمم المتحدة – المحكمة الجنائية الدولية) والتسيس مقابل العدالة وكيف يعطل القانون بالقوة الجيوسياسية واستشراف محتمل على ضوء الوقائع الحالية.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الفصل الأول: مفهوم القانون الإنساني ومصادره

أولاً- مصادر القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تنظم حماية الأشخاص وتشير العمليات العدائية في حالة وقوع نزاعات مسلحة وترمي هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب من دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح.

جان جاك روسو Jean – Jaques Rousseau في كتابه «العقد الاجتماعي لاحظ أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان، بل علاقة دولة بدولة لا يكون فيها الأفراد أعداء إلا بصورة عرضية، لا كبشر، ولا حتى كمواطنين، بل كجنود، لا كأفراد من الوطن بل كمدافعين عنه، وقد تم التأكيد أن نهاية الحرب تتم بتدمير الدولة المعادية وقد نادى بوجوب تخفيف ويلات الحرب واللجوء إلى الاعتدال في معاملة الجرحى والأسرى[1].

إن أولى اتفاقات جنيف التي كانت عملاً رائداً في مجال تقدم القانون الإنساني هي اتفاقية عام 1864 لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى في ميادين الحرب. ومنذ العام 1867 بدأت الدول الكبرى بالتصديق على هذه الوثيقة التي كانت خطوة مهمة، وإن تكن متواضعة على طريق القانون الدولي الإنساني الحديث[2].

إن ارتكاب أعمال غير مشروعة أثناء الحرب العالمية الثانية أدى إلى رد فعل أخر عام 1949 في تبني اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب وهي من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تتّسم بصفة إنسانية رفيعة وتشكل قلب القانون الإنساني وجوهره.

تعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدولي Jus Cogens ولا يجوز التنكر لها أو الخروج عليها أو إبرام معاهدات مناقضة أو مخالفة لها. وتبقى العبرة في التنفيذ فعالم اليوم مرتبط إلى حد كبير، بمدى توافر الوعي الإنساني والحضاري لدى الأفراد والجماعات[3].

ثانياً- مبادئ القانون الدولي العام ذات الصلة:

أ- مبدأ السيادة:

يعدّ مبدأ السيادة من الركائز التقليدية للقانون الدولي العام، غير أن التطور الحاصل بعد عام 1945، أدى إلى إخضاع السيادة لقيود قانونية أبرزها الالتزامات الدولية في مجال حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وبذلك لم تعد السيادة تبريراً مشروعاً لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1)Jean – Jaques Rousseau – Du Social ou principes du Droit Politiques – traduction par Boulos Ghanem – Comraission Libanaise pour la tra duction deschefs – D'Œu VRC – Beyrouth libraire Oricental.

(2) مقال ديدييه بوكلهالتر وبيتر ماودير، بعنوان «بعد 150 عاماً على اتفاقية جنيف الأولى لاحترام القانون الدولي الإنساني» صحيفة السفير اللبنانية في 2014/8/22.

(3) ناصر زيدان، القانون الدولي الإنساني يلفظ أنفاسه في صلب مقال – صحيفة اللواء اللبنانية، 2013/2/26.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره المقدم بعد اجتماع لمجلس الأمن 1992/1/31.

«إن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك. بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى. فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع. يجب إيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم».

رغم أن مبدأ السيادة لا يزال يشكل قاعدة عرفية إلا أنه أصبح مقيداً بمجموعة من الالتزامات الدولية أبرزها:

• **الالتزام بعدم التدخل:** لا يجوز لدولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بما في ذلك تغير حكومتها أو التأثير على سياستها.

• **واجب احترام حقوق الإنسان** إذ تعد انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق مبرراً مشروعاً لتدخل المجتمع الدولي، كما حصل في البوسنة ورواندا.

• **مبدأ مسؤولية الحماية** الذي تم اعتماده عام 2005 وينص على أن السيادة لا تعني الحصانة من المحاسبة، بل تحمل الدولة مسؤولية حماية سكانها من الجرائم الجماعية (الإبادة، التطهير العرقي، الجرائم ضد الإنسانية)[1].

ب- مبدأ احترام الالتزامات الدولية:

يقضي هذا المبدأ بوجوب تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بحسن نية ويعد أساس إلزام الدول بأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، باعتبارها التزامات تعاقدية وعرفية لا يجوز التنصل منها تحت ذرائع سياسية أو أمنية.

ج- مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

ينص القانون الدولي أن جرائم معينة لا تخضع لأي تقادم لمكافحة الإفلات من العقاب، وهذا يعني أن الإجراءات القانونية لا يمكن تقييدها بزمن ولا يمكن الشروع بها حتى وإن بقيت الأعمال دون عقوبة لسنوات[2]. وقد حدد القانون الدولي الحصانة التي يتمتع بها زعماء الدول والحكومات حيث أصبح من الممكن ملاحقتهم قضائياً، تحت شروط معينة، أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المحلية ويفرض القانون الإنساني على جميع الدول الالتزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (جرائم الحرب) ومعاقبتهم مهما كانت جنسياتهم وهذا هو مفهوم الاختصاص القضائي العالمي إضافة إلى ذلك يحظر القانون الدولي على مثل هذه الجرائم الخطيرة إصدار العفو وقت التفاوض على اتفاق سلام أو أي طرف آخر[3].

(1) أبو زيد، عاطف القانون الدولي العام: المبادئ الأساسية والنظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

(2)https//:ar.gude-humanition-law.org.

(3)Bassiouni Cherif ed post conflict justice. Ar dsley, NY tran snationnal 2002 esp 3.54.

وقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما في تموز /1998 نتيجة مؤتمر دبلوماسي نظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002 وتتولى المحكمة بموجبه محاكمة الأشخاص المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان وفي هذا المجال المحكمة الجنائية الدولية الجبهة الأمامية لمحاربة الإفلات من العقاب[1].

هـ- القواعد الآمرة:

تعد بعض قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها مثل حظر استهداف المدنيين والتعذيب والمعاملة الإنسانية وهو ما يترتب عليه بطلان أي سلوك أو اتفاق يخالفها.

يرى آخرون أن القاعدة الآمرة الدولية هي قاعدة من قواعد القانون الدولي تحتل بالنظر إلى أهميتها للمجتمع الدولي مرتبة أسمى من القواعد الأخرى في النظام القانوني الدولي[2].

أشارت اللجنة التحكيمية للمؤتمر الأوروبي لتحقيق السلام في يوغوسلافيا في رأيها رقم 1 الصادر بتاريخ 1991/11/29 إلى أن «القواعد الآمرة من القانون الدولي تفرض على كل الأطراف المشاركة في وراثة الدولة[3]. وفي نفس السياق على مستوى التحكيم الدولي فقد أشار القرار التحكيمي الصادر عام 1989 في قضية ترسيم الحدود البحرية، السنغال وغينا في تعريفه للقواعد الآمرة أنها: «ومن وجهة نظر المعاهدات الدولية فإن القاعدة الآمرة ببساطة هي الصيغة الخاصة الممنوحة لبعض القواعد القانونية التي لا يسمح بمخالفتها عن طريق المعاهدات أو أية صيغة أخرى»[4].

يؤكد هذا المبدأ أن الفرد أصبح موضوعاً للحماية القانونية الدولية وليس مجرد محل لتنظيمات داخلية الأمر الذي شكل الأساس الفلسفي لتطور القانون الدولي الإنساني وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة وهو يعد مفهوماً متطوراً للتدخل الدولي الإنساني وقد استقر كمبدأ دولي استجابة للتغيرات التي شهدتها مراحل الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهو يثير الجدل لأنه يواجه مبدأ السيادة[5].

---

(1)https:ar.gude.humanition-law.org.

(2) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2007، ص 277 – 278.

(3) د. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 89.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج 2، مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة، 1979، ص 16.

(5) د. سالم اللافي، الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 2، مجلد 2، ص 395، تاريخ الإصدار 2025/10/17 .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ثالثاً– مفهوم جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية:

أ– مفهوم جريمة الحرب:

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب من بين أمور أخرى، على أنها «الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي[1].

كما تنص الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لروندا وليوغوسلافيا السابقة وكذلك لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) رقم 15/2000 على الاختصاص في ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[2]. وفي قضية ديلاليتش في العام 2001 وفي تفسير للمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تعدد انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تندرج في اختصاص المحكمة، ذكرت غرفة الاستئناف أن عبارة «قوانين وأعراف الحرب» تشمل كافة قوانين وأعراف الحرب، بالإضافة إلى تلك الواردة في هذه المادة[3].

توجد أيضاً ممارسة لا تذكر صفة «الجسيمة» وتكفي بالتعريف بجرائم الحرب على أنها انتهاك لقواعد وقوانين وأعراف الحرب[4].

إن معظم هذه الممارسات تضع هذه الانتهاكات في صيغة لوائح بجرائم الحرب وتشير إلى أفعال كالسرقة، والتدمير العمد، والقتل والمعاملة السيئة الأمر الذي يدل في الواقع على أن هذه الدول تحصر جرائم الحرب بالانتهاكات الأكثر جسامة للقانون الدولي الإنساني.

وإذا أردنا تبيان الطبيعة الجسيمة للانتهاكات من خلال معاهدات مختلفة وصكوك دولية وفي تشريعات وسوابق قضائية وطنية نلاحظ أن الممارسة تصنف الانتهاكات بالجسيمة، وبالتالي جرائم حرب في حال تعرض الأشخاص أو الأعيان المحمية للخطر، أو في حال كانت تخرق قيماً هامة. وتشمل معظم جرائم الحرب القتل أو الإصابة أو التدمير، أو الاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات، مع ذلك ليس من الضروري أن تؤدي كافة الأعمال إلى إيذاء فعلي للأشخاص أو الأعيان كي ترقى إلى درجة جرائم حرب، فمجرد شن اعتداء على مدنيين، يعتبر جريمة حرب حتى وإن لم تتم إصابة الهدف المقصود بسبب إخفاق في جهاز الأسلحة حيث أنه يكفي تعريض حياة شخص أو صحته للخطر حتى لو بسبب تجارب طبية وإن لم يصب بأذى، كي يعتبر هذا العمل جريمة حرب[5].

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (المجلد الثاني الفصل 44).
(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – ICTY – Statue, Article 1.
(3) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المرجع نفسه. ICTY – Dpelalic, case – judgement.
(4) الدليل العسكري لأستراليا وكندا وتشريعات هولندا.
(5)Knut. Dörman, Elements of war Gumes – under the rome statue of the international Griminal court. Sourcesand commentary. Cambridge. University press, 2003 p.p. 130 and 233.

ب- جريمة الإبادة الجماعية:

وضع الدكتور عبد الواحد محمد الفار[1] تعريفاً شاملًا حيث عرف الجريمة الدولية بأنها «فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة[2].

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 جريمة إبادة الجنس البشري وهي مصطلح مرادف لجريمة الإبادة الجماعية بموجب قرار رقم (96 د – 1) فذكرت أن هذه الجرائم هي «إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكاراً لحق الشخص في الحياة» وهذا كمقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948 والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/9/12 بالإجماع وتضمنت ديباجتها نفس محتوى قرارها رقم (96د–1) سابق الإشارة إليه وذلك حسب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3].

ذكرت المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الحالات التي تعتبر فيها الجريمة من جرائم الإبادة مثلاً:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

5- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

يستمد الركن الشرعي للجريمة (إبادة – تطهير عرقي...) من الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف 1949، نظام روما 1998 ومن العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. فتجريم استهداف المدنيين مثلاً يستند إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول 1977 ثم تم إدراجه صراحة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) هو فقيه وقاضٍ وأكاديمي متخصص في القانون الدولي العام، وله أثر بارز في التعليم والبحث القانوني في العالم العربي، خاصةً في مصر. أكاديمي مصري متخصص في القانون الدولي العام. له عدة مؤلفات وأبحاث في القانون الدولي، منها: القانون الدولي العام – أحكام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 94.

(3) أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مصر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 22.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية على ضوء القانون الدولي:

أولاً- الأعمال الانتقامية:

يعرف الفقيه لاسافرنسيس لورنس أوبنهايم[(1)*] (Lassa Francis Lawrence Oppenheim) الأعمال الانتقامية (أو أعمال الانتقام) Reprisal بأنها «أفعال غير مشروعة دولياً وخطرة تتخذها دولة إزاء دولة أخرى، مسموحة استثنائياً لإكراه الدولة الأخيرة على قبول التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية»[(2)].

يضيف بأنه من الواجب أن تكون القوة المستخدمة في الانتقام متناسبة والضرر المحدث[(3)]. والأعمال الانتقامية يمكن أن تأخذ أي شكل غير مشروع فيه اعتداء على ممتلكات الدولة المعتدية ومواطنيها[(4)].

اندلعت حرب تموز 2006 بين إسرائيل ولبنان، وشهدت استخداماً مكثفاً للقوة الجوية والمدفعية الإسرائيلية ضد مناطق مأهولة بالسكان في جنوب لبنان والضاحية الجنوبية لبيروت. وقد شملت الهجمات القرى السكنية، الطرق والجسور، شبكات الكهرباء والمياه، والمرافق الحيوية ما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين[(5)].

يظهر اتساع نطاق الاستهداف وطبيعة الأهداف المعتادة طابعاً انتقامياً للعمليات العسكرية، حيث لم تحصر في مواجهة مباشرة مع المقاتلين، بل طالت المجتمع المدني ككل. ويعد هذا السلوك مخالفاً لمبدأ حظر العقاب الجماعي، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي العام ومكرس في اتفاقية جنيف الرابعة[(6)] كما يشكل قاعدة عرفية ملزمة وفق ما أكده الصليب الأحمر الدولي[(7)].

في مضمون ما قاله قائد المنطقة الشمالية وأوردته صحيفة هآرتس في 2008/10/5 – اللواء غادي أيزنكوت «إن «إسرائيل» ستوسع المواجهة المقبلة، القوة التدميرية التي استخدمتها قبل عامين ضد الضاحية، سنستخدم قوة غير متكافئة ضد كل قرية تطلق منها النار على «إسرائيل» وسنلحق

(1)* أوبنهام: فقيه قانون ألماني بارز ومؤرخ للقانون الدولي يعدّ من أهم العلماء الذين ساهموا في تطوير القانون الدولي الحديث والمدرسة الوضعية في هذا المجال.

(2)L. Oppenheim, International law, Vol II (Disputes, War and Neutrality) Seventh edition edited by. H. Lauterpacht ed., (Longmans, Green and CO., 1952), p.p.135 – 144.

(3) المرجع ذاته، الفقرة 41، ص 142.

(4) المرجع ذاته، ص 136، فقرة 37.

(5) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق بشأن لبنان 2006 – 2006 ,A/HRC/3/2، الفقرات 145–120.

(6) اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب، 12 آب / أغسطس 1949، المادة 33.

(7) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، مطبعة كامبريدج، 2005، القاعدة 103، ص 389.

بها ضرراً ودماراً هائلين. إنها من وجهة نظرنا، قواعد عسكرية» إن إيزنكوت يتحدث عن تدمير القرى الشيعية في الجنوب وقال «هذه ليست توصية إنها خطة وقد أقرت».

تبين لنا أن هذه اللغة هي إستراتيجية مقررة وقد تم التقيد بها في الحرب الأخيرة على لبنان، فلبنان في الوقت الحالي، هو موقع إيراني متقدم. ومن وجهة النظر الجديدة للإستراتيجيين الإسرائيليين فإن لبنان كله هو عدو لإسرائيل ويرجع الكاتب والمحلل السياسي يارون لندن «التغيير في الموقف الإسرائيلي إلى ادراك القادة الإسرائيليين أنه يتعين تحميل لبنان كله وزر ما يفعله قادته»[1].

يقول وزير الدفاع إيهود باراك إن «اندماج حزب الله في الدولة اللبنانية يجعل لبنان وبناه التحتية معرضين لضربات أشد في حال اندلاع مواجهة في المستقبل[2] يمكن الاستخلاص مما تقدم أن «إسرائيل» استعملت هذه العقيدة الجديدة خلال حربها الآتية على لبنان وهي تقوم بتدمير قرى لبنانية وأي مصدر محتمل للنيران وتهاجم البنى التحتية وهذا التصعيد بعمليات الرد (أي الأعمال الانتقامية) يجبر الحكومة على الخروج من عدم مبالاتها فتقوم بإرسال الجيش والقوى الأمنية لقمع حزب الله ومن ثم التنكر لمقاومته وهذا ما يمكن أن يفسر لنا الأيام الأولى من الحرب الثالثة على لبنان، فالأعمال الانتقامية كانت ساحقة للبنى التحتية في لبنان قتل للمدنيين والهدف تأليب المجتمع اللبناني بعضه على البعض الآخر.

شهد لبنان في المرحلة الأخيرة من تصعيد عسكري إسرائيلي شمل عمليات قصف متكررة واستهدافاً مباشراً لقيادات المقاومة، خارج إطار نزاع تقليدي واضح المعالم[3]. إن عمليات الاغتيال التي تتم خارج ساحة معركة فعلية، أو دون احترام ضمانات المحاكمة العادلة تُعدّ إعدامات خارج نطاق القضاء. وهي محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]. وقد رافقت عمليات الاغتيال أعمال قصف وانتقام استهدفت قرى وبلدات جنوبية والضاحية الجنوبية لبيروت، ما أدى إلى بثّ الرعب بين السكان والمدنيين وتدمير الممتلكات، وهو ما يعدّ عقاباً جماعياً محظوراً وفق القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية[5].

منذ تشرين الأول 2023، شنّت «إسرائيل» حرباً شاملة على قطاع غزّة، مستخدمة قوة نارية هائلة في واحدة من أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم، ما أدى إلى كارثةٍ إنسانية غير مسبوقة[6]. وقد

(1) يارون لندن، حول «إستراتيجية الضاحية»: مصطلح جديد في الخطاب الأمني الإسرائيلي، صحيفة يديعوت أحرنوت في 2008/10/6

(2) صحيفة هآرتس حول «إسرائيل: لبنان مسؤول عن أعمال حزب الله»، في 2008/8/8.

(3) الأمم المتحدة، تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 1701.
تاريخ الإطلاع: 20 ك2/ يناير 2026.https//:www.un.org/securitycouncil

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 6.

(5) اتفاقية جنيف الرابعة المادة 33 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة 103، ص389.

(6) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) التقارير الإنسانية عن قطاع غزة، https://www.ochaopt.org، تاريخ الاطلاع 20 ك2 يناير 2026.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تميزت العمليات العسكرية بقصفٍ مكثّف للأحياء السكنية، المدارس، المستشفيات، ومراكز الإيواء، وهو ما يخالف بشكلٍ صريح مبدأ حماية المدنيين المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني[1]. وقد اعتبرت هذه الهجمات في كثير من الحالات عشوائية أو غير متناسبة وفق المعايير الدولية.

كما فرضت إسرائيل حصاراً شاملاً على قطاع غزّة، شمل قطع الكهرباء والمياه ومنع إدخال الغذاء والدواء ما شكل انتهاكاً للقانون الدولي العام واستخداماً للتجويع كسلاح حرب محظور عرفاً ونصاً[2].

ويعد هذا السلوك جريمة حرب بموجب المادة (2/8/ب) من نظام روما الأساسي[3].

كما أثارت كثافة الهجمات، شمولية الحصار، وطبيعة التصريحات الرسمية، نقاشاً جدياً حول توافر النيّة الخاصة اللازمة لتوصيف جريمة الإبادة الجماعية، وهو ما يجعل النزاع محلاً لإجراءات قضائية دولية أمام محكمة العدل الدولية[4].

قدّمت جنوب أفريقيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية متهمة «إسرائيل» بارتكاب إبادة جماعية في غزة وقد أصدرت المحكمة قراراً يتهم «إسرائيل» ويطالبها بإجراءات لمنع الإبادة إصدار المدعي العام مذكرات توقيف ضد نتنياهو ووزير دفاعه.

ثانياً– التهجير القسري:

يعرفه اجتهاد القضاء الدولي على أنه «إجبار الأفراد المعنيين على مغادرة المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني سواء عبر الطرد أو أي وسيلة قسرية أخرى، دون وجود مبررات قانونية معترف بها دولياً[5].

بدأت عمليات التطهير العرقي وتدمير المجتمع الفلسطيني عقب إعلان تأسيس الدولة الإسرائيلية في 15 مايو 1948، حيث قامت الحركة الصهيونية بقتل الأفراد والعائلات، وتشريد المجتمعات وتدمير المنازل والقرى، والطرق والمدارس، والمساجد والمقامات والكنائس فضلاً عن المؤسسات الاجتماعية والتراثية. كما تم تنفيذ محاولات مكثفة لتهويد كل مكان وأثر يرتبط بالشعب الفلسطيني. نتيجة لذلك، أصبح أكثر من 750 ألف شخص لاجئين قسراً بلا وطن، وذلك بفضل خطة صهيونية تم إعدادها مسبقاً[6].

(1) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 – المادة 51.
(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر «تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب» تاريخ الاطلاع 20 ك2 يناير 2026.
..https://www.icrc.org/en/document/starvation–civillcans–method–warfare
(3) نظام روما الأساسي المادة 8 (2) (ب) (25).
(4) محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل – التدابير المؤقتة 2024.
تاريخ الاطلاع (20 ك2 2026)، https://www.ici–cij.org.
(5)ICTY. Pro sctorv. Krstier. “Juelgemant” IT – 98 – 33 – T, 2 August 2001, Para – 521.
(6)Statistical Abstruct of Palestine, jerusalem, Government printer – 1944 – 1945, p. 1.

لم يتوقف الاستيطان في الضفة الغربية في القرن الواحد والعشرين، ومع اندلاع الحرب الأخيرة على قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى، أعلنت «إسرائيل» الدعوة إلى إبادة جماعية، حيث طالب وزير الأمن القومي «إيتمار بن غفير» في أكثر من مناسبة بإبادة الفلسطينيين، كما أن وزير المالية «بتسلئيل سمو تريش» الذي دعم الاستيطان وضغط على الحكومة من أجل زيادة دعم تمويل البناء الاستيطاني وقد زادت هذه الدعوات في صفوف المعارضة السياسية وفي وسائل الإعلام، وقادة الرأي العام، وفي العديد من مراكز الأبحاث الإسرائيلية، وقد دعا الجيش الإسرائيلي علناً في المرحلة الأولى من الحرب، جمع الفلسطينيين في محافظتي غزة والشمال إلى مغادرة بيوتهم والتوجه إلى جنوب وادي غزة وجنوب القطاع وفي المرحلة الثانية من الحرب، دعا سكان محافظتي الوسطى وخان يونس إلى التوجه إلى رفح المحاذية للحدود مع سيناء[1].

يعتبر التهجير القسري لسكان غزة والذي رافقه عمليات عسكرية وأوامر إخلاء قسرية ونزوح جماعي للسكان المدنيين، تهجيراً قسرياً ممنهجاً، وهو جريمة حرب، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذ ثبت طابعه الواسع والمنهجي[2].

كذلك الأمر في لبنان فقد أدت العمليات إلى نزوح آلاف المدنيين من مناطقهم ما يحقق أركان جريمة التهجير القسري، وهي جريمة حرب، وقد تصنف جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت الطابع المنهجي والمتكرر لهذه الممارسات[3].

يعتبر التهجير القسري لسكان غزة الذي لا يزال مستمراً قضية مركزية على الساحة الدولية وقد زادت أهميته تزامناً مع تصريحات ترامب ونتنياهو، حيث اتفق الاثنان على ضرورة ترحيل سكان غزة إلى الدول العربية سواء إلى دول الجوار (مصر، الأردن ولبنان وسوريا) أو إلى دول أخرى (السعودية) والهدف الرئيسي من هذا المخطط إخراج الفلسطينيين من أرضهم وهذا الفعل يعتبر جريمة حرب وإبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وفقاً للقوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني فالمادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن «لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة وحق المغادرة بما في ذلك بلده».

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير المصير، ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/43/ عام 1982 طرد السكان من أراضيهم الأصلية جريمة خطيرة ضد الإنسانية كذلك ما أكدت عليه قرارات الأمم المتحدة لا سيما القرار 242 سنة 1967 والقرار 194 لسنة 1948 والتي رفضت الاستيلاء على الأراضي بالقوة وضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، فلا يوجد أي دافع قانوني أو مشروع لإجازة مثل هذه التصرفات نظراً لانعكاساتها الكبيرة على المنقولين لإبعادهم عن ديارهم وفقدان ممتلكاتهم والتأثير على أمنهم واستقرارهم، فنقل السكان من أماكنهم المعتادة إلى أماكن أخرى دون مبررات يسمح بها القانون الدولي هو أمر محرم، أياً

(1)Kingsly p. 2024, ISRAEL Quietly pushed for Egypt Admit large number of Gazans, The New York Times, November 5, 2023.

(2) نظام روما الأساسي المادة 7 (1) والمادة 8 (2) (هـ).

(3) ويليام شاباس، الإبادة الجماعية في القانون الدولي مطبعة جامعة كامبرديج 2009، ص 243 – 250.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

كان المكان الذي سوف ينقلون إليه ويؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة تؤدي إلى إذابة الكيان القومي للسكان الأصليين لقطاع غزة»[1].

إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية عام 1977 تؤكد أن التهجير القسري جريمة حرب حيث تحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الفعل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نقلهم من مناطق سكنهم إلى أراضٍ أخرى. كما تجرم المادة (1–7–د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمليات الترحيل أو النقل القسري، حيث تنص على «أن إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، حتى ارتكب في هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية».

جميع هذه الأفعال ارتكبتها «إسرائيل» وكانت تهدف إلى إفراغ هذه الأرض من سكانها وإمكانياتها المادية بهدف كسر إرادة الفلسطينيين ليتركوا منازلهم قسراً والجدير بالذكر في هذا السياق أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وفقاً لاتفاقية «عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية» لعام 1968.

إن «إسرائيل» عبر ممارستها اليومية تمارس تهجيراً قسرياً ومنعاً لوصول المساعدات الإغاثية عبر الحصار ما يشكل جريمة حرب وفقاً للفقرة (2/ب) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية تنص المواد (2) (7) (8) على أن «التهجير القسري» يشكل جريمة حرب.

لقد شهد المجتمع الدولي، في تسعينيات القرن الماضي، تحولاً نوعياً في مقاربة الجرائم الدولية، تجسد في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا (ICTR) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY). ففي حالة روندا، ورغم التعقيدات على مستوى النزاع وحجمه أُقرت المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية، وتمت ملاحقة قادة سياسيين وعسكريين رفيعي المستوى، استناداً إلى مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وإلى قناعة دولية بضرورة إنفاذ العدالة الجنائية الدولية، فقد مثل إنشاء المحكمة سابقة في محاسبة مسؤولين عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قلب أوروبا، بما في ذلك رؤساء دول وقادة جيوش.

غير أن المقارنة مع الحالة الإسرائيلية تكشف عن ازدواجية معيارية صارخة. فعلى الرغم من توافر كم هائل من التقارير الأممية والوثائق الصادرة عن منظمات دولية مستقلة، والتي توثق ارتكاب أفعال ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بل وإلى أفعال تدخل في نطاق الإبادة الجماعية، فإن آليات المساءلة الدولية لم تفعل بالفعالية ذاتها. ولم تنشأ محكمة خاصة، ولم تفرض ولاية قضائية فعالة، كما بقيت الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بطيئة ومقيدة سياسياً.

(1) محمد حربي، غزة بين التهجير القسري ورسم المصير: جدلية القانون مقابل السياسة، مقال في المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية تاريخ 12/2/2025، تاريخ الدخول 2026/2/2 .

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الفصل الثالث: العوائق السياسية الدولية للمساءلة:

أولاً- الضغوط الأمريكية والانحياز الإستراتيجي لإسرائيل.

تُعدّ الولايات المتحدة الأميركية الفاعل الدولي الأكثر تأثيراً في تعطيل مسار المساءلة القانونية لإسرائيل، إذ تجاوز دعمها الإطار السياسي التقليدي ليغدو حمايةً بنيوية حالت دون تفعيل قواعد المسؤولية الدولية. وقد بلغ هذا الانحياز ذروته خلال ولاية الرئيس ترامب حيث تبنّتها إدارته في مواقف وإجراءات مثّلت خروجاً صريحاً على قواعد القانون الدولي وقراراتها الشرعية الدولية. ففي 6 ك1/ ديسمبر 2017 أعلن ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وقد تم توفير غطاء سياسي غير مسبوق للحكومة الإسرائيلية، لا سيما في ظل قيادتها اليمنية برئاسة بنيامين نتنياهو.

أدت هذه الممارسات إلى تكريس وقائع مخالفة للقانون الدولي. من خلال الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وشرعية الاستيطان، والتغاضي العلني عن الاستخدام المفرط للقوّة ضدّ المدنيين في غزّة ولبنان وسوريا، بما يتعارض صراحة مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقد أسهم هذا الانحياز في تعطيل أي مسعى جدي داخل مجلس الأمن لإدانة الارتكابات الإسرائيلية أو فرض تدابير ملزمة لوقفها.

فالاعتراف بالقدس عاصمة اسرائيل، وشرعنة الاستيطان، وحالياً إعطاء الجولان، وتوفير غطاء كامل لعملياتها العسكرية في فلسطين ولبنان وسوريا، ضرب عرض الحائط وتجاهل بشكل واضح القانون الدولي الإنساني[1].

إن هذا الانحياز لا يُعدّ مجرّد موقف سياسي بل يشكل تقويضاً مباشراً لمبدأ المساواة بين الدول ولمبدأ عدم الإفلات من العقاب[2]. فحين تتحول الدولة الراعية إلى درع واق يحول دون تطبيق القانون، يصبح النظام الدولي عاجزاً عن إنفاذ قواعده وتغدو الشرعية الدولي خاضعة لموازين القوّة لا لسلطات القانون[3].

لا يمكن فصل الحماية السياسية التي تحظى بها «إسرائيل» عند النفوذ الواسع الذي يمارسهُ اللوبي الصهيوني داخل مراكز صنع القرار في الولايات المتحدة الأميركية والغرب عامةً حيث أسهم هذا اللوبي في إعادة تشكيل الخطاب السياسي والإعلامي والقانوني المتعلّق بإسرائيل عبر تصوير أي مساءلة قانونية لها بوصفها تهديداً أيديولوجياً أو تعبيراً عن معاداة السامية[4].

(1)Noam Chomsky. The fateful triangle: The United States, Israel and the Palestinians, pluto press, 1999, p. 45.

(2)Antonio Cassese, international Law. Oxford university press, 2005, p. 320. https://global.oup.com.

(3)Martti Koskenniemi, from a pologytoutopia, Cambridge university press, 2006, p. 415. http://www.cambrige.com (corel books).

(4)Johnij. Mearsheimer 8 stephen M. walt, The Israel lobby and U.S. foreign, policy, farrar, straux and groux, New York, 2007, p. 6.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ثانياً– تعطيل الآليات القانونية الدولية عبر استخدام حق النقض وإفراغ قرارات مجلس الأمن من مضمونها:

يعدّ الاستخدام المتكرر لحق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة الأميركية أبرز أدواتها تعطيل المساءلة الدولية لإسرائيل. فقد حال الفيتو دون إصدار عشرات القرارات التي كانت تهدف إلى إدانة الانتهاكات الإسرائيلية أو فرض تدابير عملية لوقفها.

وحتى في الحالات التي نجح فيها مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة امتنعت «إسرائيل» عن تنفيذها دون أن تواجه أي إجراءات قسرية.

رغم صدور قرارات دولية ملزمة، امتنعت «إسرائيل» عن تنفيذها دون مواجهة أي جزاء فعلي، فالقرار 242 (1967) نصّ على انسحاب «إسرائيل» من الأراضي المحتلة، إلا أنه بقي حبراً على ورق، وكذلك القرار 425 و 426 وغيرها من القرارات بفعل غياب آلية التنفيذ. كما أن القرار 1701 (2006) والذي أعيد التأكيد عليه إبان الحرب الأخيرة (2023)، هذا القرار الذي أنهى الأعمال العدائية بين «إسرائيل» ولبنان، لم يمنع «إسرائيل» من الاستمرار في خرق السيادة اللبنانية بحراً وبراً وجواً، ويؤكد هذا الواقع أن فعالية القاعدة القانونية الدولية تبقى رهينة الإرادة السياسية لا مجرّد وجود النص[1].

إن تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، الذي اعتبر فيها أن «القدس عاصمة موحّدة وأبدية لإسرائيل ولا تخضع لأي تفاوض» تمثل تحدياً صارخاً للقرارات الدولية ذات الصلة ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم 478 (1980)، دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني رادع[2].

ثالثاً– عجز المؤسسات القضائية الدولية

على الرغم من التطوّر الذي شهدته العدالة الجنائية الدولية، ولا سيما إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه المؤسسة ما زالت عاجزة عن ممارسة ولايتها بشكل فعّال في الحالة الإسرائيلية. ويعود ذلك إلى رفض «إسرائيل» الانضمام إلى نظام روما الأساسي، إضافةً إلى الضغوط السياسية التي مارستها الولايات المتحدة الأميركية ضد المحكمة، بما في ذلك فرض عقوبات على مسؤوليها خلال إدارة ترامب.

وفي المقابل، تكتسب الدعوى إليها تقدمت بها جنوب إفريقيا ضد «إسرائيل» أمام محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية أهمية قانونية ورمزية بالغة. فقد أعادت هذه الدعوى طرح مبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم الجسيمة، رغم إدراك محدودية فعالية القضاء الدولي في ظل غياب آليات تنفيذ قسرية ودعم سياسي دولي.

(1) القرارات الدولية 425، 426، 1701، 242، الموقع الرسمي للإمم المتحدة: www.UN.org.

(2) القرار 478 (1980) – الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

رابعاً– مستقبل القضية الفلسطينية في ظل الانقسام العربي

إن القضية الفلسطينية، التي بقيت تاريخياً في صلب الاهتمامات العربية، تواجه اليوم تحديات سياسية مركبة تعزز هشاشة الموقف العربي وتطرح تساؤلات حول قدرة الدول العربية على الحفاظ على دور فاعل في مسار حلّ النزاع مع «إسرائيل» وتأتي هذه التحديات في ظل انقسامات عربية داخلية مما يؤدي إلى ضعف التنسيق الجماعي وغياب الموقف الرسمي الموحد وقد تجلى هذا الانقسام في تباين المواقف الرسمية بين دول ما زالت تتمسك بخطاب الدعم السياسي والقانوني للقضية الفلسطينية، وأخرى اختارت الانخراط في مسارات تطبيع منفردة بمعزل عن أي حلٍ عادل للصراع.

لقد أدّت الانقسامات السياسية، والصراعات البينية وسياسة التطبيع واتفاقيات أبراهام، إلى تراجع القدرة العربية على ممارسة ضغط دبلوماسي فعال داخل المنظمات الدولية، الأمر الذي سمح لإسرائيل باستثمار هذا التفكك لترسيخ وضعها كدولة فوق المساءلة. ولا تقتصر الانتهاكات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية بل تمتد آثارها إلى دول الجوار ما يشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين والإقليميين. ففي لبنان تكرر خروقات القرار 1701، وفي سوريا تشن الاعتداءات بشكل متواصل منتهكةً السيادة الوطنية، وتنعكس هذه السياسات على مصر والأردن من حيث زعزعة الاستقرار وتهديد الأمن الإقليمي، وبالتالي فإن الانتهاكات الإسرائيلية تمس النظام القانوني الدولي برمته لا نزاعاً إقليمياً محدوداً.

إن التطورات السياسية التي أعقبت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023 أدت إلى إعادة طرح القضية الفلسطينية على الأجندة الدولية إلا أن هذا الحضور ظل محكوماً بإطار إنساني وأمني أكثر منه سياسي. فسياسياً، لم تترجم الدعوات العربية المتكررة لوقف إطلاق النار أو حماية المدنيين، إلى أدوات ضغط فعلية، سواء عبر استخدام النفوذ الدبلوماسي أو الاقتصادي، ما عزز حالة الجمود السياسي وأتاح لإسرائيل الاستمرار في فرض وقائع ميدانية جديدة عبر توسع الاستيطان وقضم الأراضي.

إن الأحداث الأخيرة بالذات وكل ما سبقها من مسلسل تهجير قسري للفلسطينيين من أرضهم لها تداعيات تمتد إلى المنطقة برمتها فمصر والأردن تعانيان من تحديات اقتصادية وسياسية كبيرة واستيعاب ملايين اللاجئيين الفلسطينيين سيكون كارثة إنسانية وسياسية كما أن هذه الخطوة ستفاقم التوترات الإقليمية وستحول لشرارة لصراعات جديدة في المنطقة. ويمكن أن يكون لها أثر في تمريق بعض التحالفات القائمة[1].

- **اتفاقيات أبراهام:**

إن «إسرائيل» تحاول تثبيت مشروع الدولة اليهودية في ظل غياب شريك فلسطيني أو تفاهم على

(1) محمد أبو غزلة، تهجير سكان غزة بين تهديد الاستقرار وانتهاك الأعراف الدولية، مجلة السياسة الدولية، 2022 – 2025.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الحل النهائي، فالمخطط الإسرائيلي يقوم في بعده الاستراتيجي على خلق حالة من الهدوء العام لفترة طويلة تصل في ما بعد لتشكيل من التفاهمات على المستوى الإقليمي خصوصاً مع الدول العربية «البراغماتية»[1].

بداية التطبيع العربي كانت من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية كامب دايفيد في عهد السادات عام 1979 وهو اتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية واقتصادية وثقافية. وفي العام 1993 وقعت منظمة التحرير الفلسطينية «إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي» مع «إسرائيل» في أعقاب محادثات السلام التي تم الاعتراف بها بإسرائيل ومنظمة التحرير وعرفت باتفاقية أسلو التي مهدت لإقامة حكم ذاتي للفلسطينيين في غزة وأريحا ثم تطور إلى بناء السلطة الفلسطينية[2]. كما لحق الأردن بقطاع التطبيع مع «إسرائيل» – اتفاقية وادي عربة عام 1994، ليصبح ثاني دولة عربية توقع اتفاقا بعد مصر[3].

تبدو حصيلة هذه الاتفاقيات السابقة مخيبة الآمال فلم يحقق التطبيع الإسرائيلي السلوك العدائي الإسرائيلي تجاه العالم العربي بل على العكس تماماً، تعاملت «إسرائيل» مع السلام مع مصر على أنه تحييد للقوة المصرية الأمر الذي يطلق يد «إسرائيل» بعد تحييدها مصر وإخراجها من دائرة الصراع إلى أحكام السيطرة على العالم العربي عبر السيطرة على الجولان والضفة الغربية وغزة وغزو لبنان في 1982 مما أشعل الحرب العربية الإسرائيلية وقد تمكنت «إسرائيل» من حصر القوة العسكرية الفلسطينية في لبنان وثبيت وجودها في جنوب لبنان وإحكام السيطرة على الليطاني[4].

استمرت «إسرائيل» حتى عام 2026 في تعديها وانتهاكها على الرغم من موجة التطبيع الثانية المتمثلة في اتفاقيات «ابراهام» وانضمام الإمارات العربية المتحدة كأول دولة توقع الاتفاقية مع «إسرائيل» في 2020[5]. وتلتها البحرين في العام نفسه ومن ثم المغرب والسودان بشكل جزئي والواضح أن سوريا تسير بنفس الاتجاه وتبقى المملكة العربية السعودية الأكثر تحفظاً، ولكن هناك ضغط كبير من أجل الانخراط في عملية التطبيع برعاية أمريكية لا سيما الضغط الحاصل في لبنان.

أما الأهداف المعلنة لاتفاق «ابراهام» فتتلخص بالتالي تأجيل خطة الضم الإسرائيلية لأراضي فلسطينية وهذا ما كشفته بنود الاتفاق وقد أوضح رئيس وزراء «إسرائيل» «أن المقصود التأجيل وليس إيقاف الضم وقد غاب عن الاتفاق التطرق إلى القضايا الخلافية بين فلسطين و»إسرائيل». لقد اعتبر الفلسطينيون أن هذا الاتفاق هو طعنة لمبادرة السلام العربية والقمتين العربية والإسلامية

(1) صحيفة السفير، بيروت 2002/3/29.
(2) وكالة الأنباء الفلسطينية، وثيقة: نص المعاهدة بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل بيروت 1979. https://info.wafa.ps/ar-page-aspx?id=4888.
(3) مجلة الدراسات الفلسطينية وثيقة: معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية، المجلد 5، العدد 20 خريف 1994، بيروت، ص 97.
(4) همام سرحان «بعد ربع قرن – حول مصر كامب دايفيد 24 أيلول / 2006 – Swissinfo.
(5) https://www.britanica.com/topic/Abraham-Accards – تاريخ الدخول 21/1/2026.

وقد ذهبوا إلى وصفه بالاعتداء على الفلسطيني وقد رفضت حماس رفضاً قاطعاً[1]. وهذا ما يفسر لنا عملية 7 أكتوبر حيث كان الهدف الرئيسي إعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية وتفعيلها على الساحة الدولية.

• دعم السلام في الشرق الأوسط:

إن الاتفاقية في باطنها تعميق للصراع الذي يهدد أمن المنطقة برمتها، فالشعب الفلسطيني يأمل دعم العرب لقضاياه في مواجهة الاحتلال والتمسك بالمبادرة العربية كحد أدنى للسلام وبعد هذا الاتفاق وجد نفسه مضطراً لتكثيف العمل الميداني وهذا ما حصل[2].

مرحلة جديدة للسلام بين العرب و»إسرائيل» فهو يهدف إلى إجهاض مبادرة السلام العربية والقرار 242 والتسوية العادلة للاجئين الفلسطينيين والتي كانت شروطاً مقدمة للتطبيع. وقد أزاحت الإمارات والبحرين هذه الشروط والتي مثلت تجريد الشعب الفلسطيني من حقه التاريخي وأضعفت الموقف العربي إضافة إلى الأهداف المعلنة فإن هناك أهدافاً استراتيجية مشتركة تتمثل في تطبيق المجال الحيوي الإيراني فالعداء الإسرائيلي والإماراتي لإيران ليس بالأمر الجديد فكلا الطرفين يسعى لمنع الهيمنة الإيرانية على الشرق الأوسط إضافة إلى مواجهة النفوذ التركي / القطري في ليبيا ومحاصرة القوة الصاعدة التركية وحصر تمددها ومحاولة الاقتراب الإستراتيجي من الجزائر وتونس التي لطالما أكدت مراراً أن التطبيع خيانة عظمة إن «إسرائيل» سعت من خلال اتفاقيات التطبيع مع دول الطوف أولاً وحالياً اتفاقيات أبراهام إلى تحقيق جملة أهداف:

1- ضمان التفوق العسكري والأمني لإسرائيل وبالتالي كل الدول المطبّعة تكون تابعاً اقتصادياً لإسرائيل.

2- تحقيق الغرف الجيوبولوتيكي لإسرائيل في منطقة الخليج العربي بمواجهة الخطر الإيراني الذي تخشاه وبذلك تحكم قبضها على مقدرات المنطقة.

3- تحويل منطقة الخليج العربي إلى بوابة عبور لإسرائيل إلى كامل الشرق الأوسط واستخدامها للوصول لأفريقيا[3].

تظهر اتفاقيات ابراهام والتوجه المتسارع نحو التطبيع مع «إسرائيل» تحولاً استراتيجياً عميقاً في خريطة التحالفات الإقليمية، إذ لم يعد الصراع الإسرائيلي – العربي هو المحدد الرئيسي لمواقف بعض الأنظمة العربية، بل أصبح هاجس الأمن والرهانات الاقتصادية والتقارب مع واشنطن دافعاً أساسياً لتطبيع العلاقات ولو على حساب القضية الفلسطينية ومع أن هذه الاتفاقيات تقدم من قبل

(1) مكرم السعدي، باحث في الشؤون الإستراتيجية، 8 أكتوبر /ت1 2020 الجزيرة.
(2) المصدر نفسه.
(3) د. محمد عاصي، دور مجلس الامن في حفظ السلام العالمي وحل النزاعات الدولية (حالة أفريقيا والشرق الأوسط)، أطروحة جامعية أعدت لنيل شهادة الدكتوراه – الجامعة الإسلامية، خلدة 2025 – 2026، ص 312.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

البعض على أنها مدخل إلى السلام والاستقرار إلا أنها أدت إلى تعميق الانقسام العربي وتهميش قضية فلسطين وزيادة الضغط على الدول الرافضة لهذا المسار.

بالعودة إلى تصريحات نتنياهو بتاريخ 26/12/2025 بشأن الاعتراف بأقليم أرض الصومال التابع لجمهورية الصومال، كدولة مستقلة ذات سيادة وما أثارته من ردود فعل شاجبة، «إسرائيل» بهذا الاعتراف تحاول تقسيم الصومال وتطويق مصر والمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر وباب المندب، كما أن بروز هذا التصرف كمسألة قانونية تستدعي التطرق إليها باعتبار أن «إسرائيل» «هي الجهة الوحيدة التي أقدمت على هذا الاعتراف الذي يرتبط بمبدأ السلامة الإقليمية، وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول والالتزام بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة. فمسألة الاعتراف بالدول خاضعة لقيود وضوابط قانونية دولية تهدف إلى حماية الاستقرار الدولي ومنع تفكك الدول القائمة.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن ناميبيا عام 1971 على مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة، كذلك كرست هذا المبدأ لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 في المادة 41 والتي نصت على إقناع الدول على الاعتراف بأي وضع نشأ نتيجة انتهاك جسيم لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[1].

يبرز الدور السعودي بوصفه أحد العوامل القليلة القادرة على إعادة الربط بين السياسة والقانون في القضية الفلسطينية، فالتأكيد السعودي المتكرر على أن أي تطبيع مع «إسرائيل» يجب أن يسبقه قيام دولة فلسطينية مستقلة[2]، يعكس إدراكاً سياسياً لأهمية الاعتراف الدبلوماسي كورقة ضغط قانونية وسياسية في آن واحد.

كما أن تمسك المملكة بمرجعية مبادرة السلام العربية يعيد التأكيد على مركزية القانون الدولي ولا سيما مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وهو ما يمنح هذا الموقف بعداً قانونياً يتجاوز الخطاب السياسي ويمكن في حال تفصيله عربياً أن يشكل دعماً لتحركات قانونية فلسطينية أمام المحاكم الدولية[3].

لقد تم الاعتراف بالقضية الفلسطينية فكان للمملكة العربية السعودية دوراً رائداً على هذا الصعيد، ولكن هذه القضية تتآكل مع توسع نفوذ «إسرائيل» والانخراط في اتفاقيات إبراهام.

لم يعلن موت سايكس بيكو رسمياً ولكن ما يحصل من تطورات متسارعة داخل فلسطين امتداداً إلى سوريا (الجولان) وغياب الاستقرار (الداخلي) إلى الضغط الحاصل على لبنان يشير إلى شرق أوسط جديد بحدود جديدة في ظل هيمنة إسرائيلية أمريكية وما الإعلان عن مجلس السلام في غزة برئاسة ترامب إلا تمثيل لأهم تجليات هذا المشروع الذي يترافق مع إبعاد وشلل الأمم المتحدة.

(1) د. خضر ياسين، قراءة قانونية في اعتراف نتنياهو بإقليم الصومال «محكمة» تاريخ النشر 2025/12/30.
(2) وزارة الخارجية السعودية، 2024، العربية نت.
(3) رويتر 2025.

الخاتمة

منذ العام 1948 تمارس «إسرائيل» سياسة ممنهجة لتهجير الفلسطينيين من أرضهم.. ما يشكل خرقاً واضحاً لقرارات الأمم المتحدة لا سيما 425 – 242 – 338 – 181 – 194 والتوسع والاحتلال وقضية الأراضي في لبنان وفلسطين. ففي مرحلة أولى تم تهجير ما يقارب 750,000 إنسان فلسطيني إلى دول الجوار سوريا، الأردن ولبنان بعد صدور القرار 181 في ت1 1947 والذي دعا إلى تقسيم فلسطين وعلى الرغم من صدور القرار 194 الذي تقرر فيه وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم ودفع تعويضات للذين يقررون عدم العودة إلا أن «إسرائيل» استمرت في حروبها ضد الفلسطينيين حتى عملية طوفان الأقصى ت1 2023 والتي دفعت «إسرائيل» إلى تدمير غزة وإصدار الأوامر بالتهجير إلى مصر والأردن أو السعودية في عملية اعتبرت تهجيراً قسرياً أقرب منه إلى جريمة حرب وإبادة ضد الإنسانية وفي انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة وكل القرارات الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

إن مستقبل القضية الفلسطينية والتوسع الإسرائيلي الراهن يبقى مرهوناً بإعادة الاعتبار إلى التكامل بين السياسة والقانون، فالقانون الدولي يفقد قدرته على الردع دون دعم سياسي والسياسة دون سند قانوني تتحوّل إلى مساومات تفتقر إلى الشرعية من هنا فإن أي مقاربة حادة لحماية القضية الفلسطينية تقتضي تجاوز الانقسام السياسي وإعادة توظيف الأدوات القانونية ضمن استراتيجية سياسية موحدة، تجعل المساءلة الدولية جزءاً لا يتجزأ من الصراع وليس مجرد شعار أخلاقي أو خطاب تضامني.

توصلنا إلى النتائج التالية:

1- الانتهاكات الإسرائيلية ولا سيما القصف العشوائي واستهداف المدنيين وتدمير الأعيان المدنية في لبنان وفلسطين تندرج قانوناً ضمن جرائم الحرب، وقد ترتقي إلى جريمة الإبادة الجماعية، لتوافر العناصر المادية والمعنوية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي. كما أن إسرائيل انتهكت كل القرارات الدولية المتعلقة بفلسطين ولبنان لا سيما 242 – 338 – 425 – 1701.

2- عجز آليات المساءلة وغيابها، لا يعود إلى نقص في القواعد القانونية الدولية بل إلى تعطيل متعمد لآلياتها، خاصة عبر الاستخدام السياسي لحق النقض (الفيتو) داخل مجلس الأمن، والضغوط التي تمارس على المؤسسات القضائية الدولية. مما أدى إلى شلل مجلس الأمن وتقيد عمل المؤسسات.

3- تمت إحالة رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير حربه إلى محكمة الجنايات الدولية ولم يتم تنفيذ الادعاء بهم. ما يؤكد عدم احترام إسرائيل للقرارات الدولية من جهة وللقضاء الدولي من جهة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أخرى.

4- غياب دور فاعل للعرب عبر الجامعة العربية وانقسام الدور العربي، إلى جانب اختلال النظام الدولي. أسهما بشكل مباشر في تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب واستمرار الانتهاكات دون رادع فعال.

قادتنا هذه النتائج إلى التوصيات التالية:

1- **على المستوى المؤسس الدولي:** تفعيل الأمن والحد من تسييس أدواته ويضمن عدم تعطيل المساءلة في قضايا الجرائم الدولية الجسيمة ليكون المرجع الوحيد للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإعادة الاعتبار والدور للأمم المتحدة كوسيط بين الدول لحل النزاعات.

2- **على مستوى القضاء الدولي:** تفعيل مبدأ ولاة القضاء العالمية أمام المحاكم الوطنية في الدول التي تسمح تشريعاتها بذلك ودعم استقلال المحكمة الجنائية الدولية وحمايتها من الضغوط الدولية.

3- **على مستوى العالم العربي:** العمل على الوحدة الفلسطينية أولاً وتمسك أهل غزة بأرضهم والالتزام والمطالبة بحل الدولتين، إضافة إلى موقف عربي موحد داعم لمصر والأردن ولبنان ووجود رؤية عربية شاملة بشأن إعادة إعمار قطاع غزة وممارسة ضغط دولي وإقليمي لتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية في لبنان وفلسطين وإنشاء آليات تنسيق لإعداد ملفات قضائية قابلة للتقاضي أمام المحاكم الدولية.

وعليه، نرى أن أزمة المساءلة بالنسبة لإسرائيل تكمن في النظام الدولي الذي يوازن بين القوة والعدالة بميزان مختل. فهل يستطيع القانون الدولي، في ظل هذا الاختلال البنيوي، أن يستعيد دوره كمرجعية إنسانية ملزمة؟ أم أنه سيظل خاضعاً لمنطق القوة في النظام الدولي المعاصر؟

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

1. ناصر زيدان، القانون الدولي الإنساني يلفظ أنفاسه في صلب مقال – صحيفة اللواء اللبنانية، 26/2/2013.

2. أبو زيد، عاطف القانون الدولي العام: المبادئ الأساسية والنظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

3. د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2007.

4. د. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

5. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج 2، مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة، 1979.

6. د. سالم اللافي، الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 2، مجلد 2، ص 395، تاريخ الإصدار 17/10/2025.

7. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

8. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مصر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

9. يارون لندن، حول «إستراتيجية الضاحية»: مصطلح جديد في الخطاب الأمني الإسرائيلي، صحيفة يديعوت أحرنوت في 6/10/2008.

10. ويليام شاباس، الإبادة الجماعية في القانون الدولي مطبعة جامعة كامبرديج 2009.

11. محمد حربي، غزة بين التهجير القسري ورسم المصير: جدلية القانون مقابل السياسة، مقال في المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية تاريخ 12/2/2025، تاريخ الدخول 20/ك2/2026.

12. محمد أبو غزلة، تهجير سكان غزة بين تهديد الاستقرار وانتهاك الأعراف الدولية، مجلة السياسة الدولية، 2022 – 2025.

13. د. محمد عاصي، دور مجلس الامن في حفظ السلام العالمي وحل النزاعات الدولية (حالة أفريقيا والشرق الأوسط)، أطروحة جامعية أعدت لنيل شهادة الدكتوراه – الجامعة الإسلامية، خلدة 2025 – 2026.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

14. د. خضر ياسين، قراءة قانونية في اعتراف نتنياهو بإقليم الصومال «محكمة» تاريخ النشر 30/12/2025.

15. Jean – Jaques Rousseau – Du Social ou principes du Droit Politiques – traduction par Boulos Ghanem – Comraission Libanaise pour la traduction deschefs – D'Œu VRC – Beyrouth libraire Oricental.

16. Bassiouni Cherif ed post conflict justice. Ar dsley, NY tran snationnal 2002 esp 3.54.

17. Knut. Dörman, Elements of war Gumes – under the rome statue of the international Griminal court. Sourcesand commentary. Cambridge. University press, 2003 p.p. 130 and 233.

18. L. Oppenheim, International law, Vol II (Disputes, War and Neutrality) Seventh edition edited by. H. Lauterpacht ed., (Longmans, Green and CO., 1952), p.p.135 – 144.

19. ICTY. Pro sctorv. Krstier. "Juelgemant" IT – 98 – 33 – T, 2 August 2001, Para.

20. Statistical Abstruct of Palestine, jerusalem, Government printer – 1944 – 1945.

21. Kingsly p. 2024, ISRAEL Quietly pushed for Egypt Admit large number of Gazans, The New York Times, November 5, 2023.

22. Noam Chomsky. The fateful triangle: The United States, Israel and the Palestinians, pluto press, 1999.

23. Antonio Cassese, international Law. Oxford university press, 2005, p. 320. https://global.oup.com.

24. Martti Koskenniemi, from a pologytoutopia, Cambridge university press, 2006, p. 415. http://www.cambrige.com (corel books).

25,Johnij. Mearsheimer 8 stephen M. walt, The Israel lobby and U.S. foreign, policy, farrar, straux and groux, New York, 2007.

المواقع الإلكترونية:

1. https://www.ici-cij.org

2. القرارات الدولية، والوثائق الرسمية الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.UN.org، رويترز.